بعتقه هنا يد لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيان كان له ان يختار اثنتين
لانه حين ثبوت الاختيار كان عبدا فان اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجهما لانه حر ولو اسلم
واعتق ثم اسلمن لزمه نكاح الاربع لانه يجوز نكاح الاربع وقت اجتماع الاسلام الفصل الثاني في الاختيار
وكيفيته وفيه يج بحا أ اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات
او مجوسيات اشترطت العدة فان اسلمن ثبت عقده عليهن ولا خيار له وان انقضت العدة على الشرك
انفسخ النكاح من حين الاختلاف ولا خيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة مع
الدخول وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال فان
امتنع من الاختيار حبسه الحاكم فان اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى السجن فان اختار
والا اخرجه ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى السجن وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه
ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه ب يجب على الزوج الانفاق على الجميع الى ان يختار فيسقط
النفقة على من اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته ثمان نسوة وجب عدة الوفاة على الجميع فان
كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن آيسات او صغائر اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن
من ذوات الاقراء اعتددن بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف
سهم الزوجية لهن فان اصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او بالتفضيل له او بالمساواة دفع اليهن وان لم
يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع فادون منه شيئا لم يعطين وان طلبت خمس منهن اعطين
ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه يقتسمن به ما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصفه وهكذا
ويوقف الباقي ولا يسقط حق من احدهما بحلف ولو كان فيهن موليا عليها لم يكن للولي ان ياخذ اقل
من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات
مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل الا ان يوقف شي لان الايقاف انما يكون مع تيقن الوارثات
ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يوثن وقواه الشيخ فيكون ميراثا للباقي الورثة ويحتمل الايقاف حتى
يصطلحن كما توقف الميراث مع الحمل وان سكتا في ارثه الآن نصيبهن لا يدفع اليمين مع اصطلاحهن

حتى يصطلحن مع بقيه الورثه الذين يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن والزوجات لتردده بينهم بخلاف الاولى لتيقن ارث
الزوجات هناك ج اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد في الثلث فان اسلم وعنده وثنية او مجوسية
قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان مباحا والا فنصف مهر المثل وان لم يسم فهي مفوضة لها المتعة وان كان
بعد الدخول وجب المسمى المباح كلا او مهر المثل ان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي اولا فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمعه
وان كان بعده ثبت للجميع ولو اسلما دفعة ان كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو قالا سبق احدنا
احدنا قطعا ولا نعلم التعين فان لم يكن المراة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت
قبضته رجع الزوج بنصفه خاصة وليس له المطالبة بالباقي لامكان سبقه فيوقف حتى يتبين ولو اختلفا في
السابق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاستصحاب في الاسلام وادعت سبق احدهما فالاقوى تقديم
قول الزوج عملا باستصحاب النكاح د الاختيار قد يكون قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت
حبسك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان
يطا او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال فيهما ولو رتب في الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما
زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفع وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او امسكتكن صح نكاحهن واندفع
البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق ثبت نكاحها وطلقت
وكان له اختيار ثلاث وان قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار
والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية ان لم يطاها ثم تزوجها ووطيها وجبت الكفارة والظهار
يواجه به غير الزوجة فان اختار غير من ظاهر او الى منها سقط حكمها فان اختار احدهما تعلق بها حكمها وكان العود من
حين الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار
اذ لا يقال لغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف احديهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار غيرها
ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او الى او قذف بعد اسلامهن ولو كان قبله فان انقضت العدة عزر
عن القذف وله دفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي وان اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم وان اختارها
ثبت حكم الجميع وفي القذف التعزير ايضا وله دفعه بالبينة واللعان ه لو اسلم واسلم ما زاد عن الاربع معه وجب

Copyright © King Saud University